

وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية - فصلية - محكمة
تصدرها

كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

علم القاضي في القضاء - بين الجواز والمنع -

دكتور فخرى أبو صفيه
جامعة اليرموك
قسم الفقه والدراسات الإسلامية
الأردن

تمهيد:
مكانة القضاء في الإسلام:

ولاية القضاء في الإسلام من أحضر الولايات، لأن فيها الحكم على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وقد تهفر النفس للإقبال على منصب القضاء، طمعاً في أمر دنيوي، فيكون بذلك عرضة للظلم والمحاباة، والقضاء، أساسه العدل^١.

يقول ابن القيم رحمة الله في أعلام الموقعين عن خطورة القضاء^٢:
ولخطر القضاء جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في غيره، كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة عليهما السلام: أنها ذكر عندها القضاء فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يؤتي بالقاضي العدل يوم القيمة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط)) وفي السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ القضاء ثلاثة: ((اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار)).^٣

وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك أخذ بقفاره حتى يقف به على شفير جهنم، فيرفع رأسه إلى الله، فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفاً".^٤

^١ أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٦.

القضاء في الإسلام لمذكر ص ١٤.

^٢ أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦، المصدر السابق ٢٢٩-٢٣٠.

- الحديث في مسند أحمد ج ١٥ ص ٢٠٩ - الفتح الرباني.

^٣ سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب رقم ٣. - سنن أبي داود كتاب الأقضية باب رقم ٢.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء، يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى، ولا على قرابة، وجعل كتاب الله مرأة بين عينيه".

وفي السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ((من قعد قاضياً بين المسلمين، فقد ذبح نفسه بغير سكين)).

وفي سنن البيهقي من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((ويل للأمراء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليتمين أقوام يوم القيمة أن نواصيهم كانت متعلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً)).

من هنا تبرز أهمية طرق إثبات الحقوق أو الرسائل الشرعية لإثبات الحقوق أمام القاضي، وقد علمنا خطورة منصبه، الذي بيده أرواح وأموال وأعراض الناس ليحكم فيها. وأنه لا يمكن من الفصل في النزاع بين الناس بدون جلوئه لطرق إثبات الحقوق.

كما أنها من أهم ما يحتاج القاضي إلى معرفته، لأنه لابد له وهو يحكم في خصومات الناس المعروضة عليه، من أن يكون قضاوئه مثالاً للعدل والنزاهة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام، حتى يتحقق الأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع المسلم. ولا يتأنى ذلك إلا أن يتحقق علمه بواقع الدعوى وحكم الله فيها.

((والعلم بواقع الدعوى إما أن يكون بالمشاهدة أو بالوصول إليها عن طريق التواتر، الذي يصل إليها بضيق وحرج يسبب ضياع كثير من الحقوق، لذلك أحاجز الشارع قبل المراجحة الظنية بعدأخذ الحقيقة).

وأكفى في العلم بواقع الدعوى أن يكون عن طريق إقرار المدعى عليه، أو سماع شهادة الشهود العدول مع احتمال كذب المقر و كذب الشهود، ولكن المعتاد لا يكذب الإنسان بحق يلزمها، كما أن المعتاد أن الشهود العدول لا يكذبون.

وأما علمه بحكم الله، فهو أن يكون معرفته بالنصرور القطعية من القرآن أو السنة النبوية، أو ما أجمع عليه العلماء وإلا فيكون عن طريق الاجتهاد)^٧.

^٤ مسند أحمد ج ٦ ص ٧٥.

^٥ سنن الترمذى - كتاب الأحكام باب رقم ١.

^٦ وفي مسند أحمد ج ٢ ص ٢٣٠.

^٧ أعلام المرمعين لابن القيم ج ١ ص ٣٦-٣٧.

- الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٥٢.

وطرق الإثبات أمام القاضي على أنواع كثيرة منها ما اتفق عليه العلماء، ومنها ما اختلفت فيه، وما اختلفت فيها علم القاضي، هل يحكم به القاضي أم لا، وهذا ما أبینه في هذا البحث إن شاء الله.

مفهوم علم القاضي:

يقصد بعلم القاضي، علمه برقائق الدعوى وأسباب ثبوتها.

فهل يكون علمه طریقاً للقضاء، أم لا؟ وهنا لا بد من التفريق بين حالتين:

(أ) علم القاضي في مجلس القضاء.

(ب) علم القاضي خارج مجلس القضاء.^٨

(أ) علم القاضي في مجلس القضاء:

إذا حصل القاضي على علمه فيما يتعلق بالدعوى أثناء مجلس القضاء، كإقرار الخصم أو النكول عن اليمين بعد أن يوجهها القاضي إلى المدعى عليه. في مثل هذه الحالة لا خلاف بين العلماء في أنه يحكم بعلمه. فقد نص ابن رشد على أن العلماء اتفقوا على أن للقاضي أن يحكم بعلمه في إقرار الخصم أو إنكاره.^٩ وهذا ما ذكره ابن قدامة أيضاً بقوله:

ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه إذا سمعه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد فنص أحمد على أنه يحكم به.^{١٠}

وهذا ما قال به الشافعية أيضاً، واحتجوا بأن النبي ﷺ قال: ((فإن اعترفت فارجمها، ولم يقيده بأن يكون اعترافها -أي بالزنا- بحضور الناس أو بحضور شاهدين أو أكثر، وهذا ما نص عليه الحنفية أيضاً)).^{١١}

كما اتفق العلماء على أن للقاضي أن يحكم بعلمه في التعديل والتجريح.^{١٢}

^٧ القضاء في الإسلام

- محمد سلام مذكور ص ٧٣-٧٤.

^٨ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور زيدان ص ٢٠٩.

^٩ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٧٠.

^{١٠} المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥.

^{١١} مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٩٨-٤٩٩.

- البدائع للكاساني ج ٧ ص ٧.

- نيل الأورطار للشوكاني ج ٩ ص ١٩٦.

^{١٢} بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧٠.

(ب) علم القاضي خارج مجلس القضاء:

وهذه الحالة من علم القاضي وهي علمه الذي يحصل عليه خارج مجلس القضاء، كما لو سمع القاضي شخصاً يطلق امرأته ثلاثة، أو رأى القاضي شخصاً أتلف مال شخص. ففي هذه الحالة هل يجوز له أن يحكم بعلمه أم لا؟ أختلف العلماء في ذلك على أقوال:

١. خلاصة القول عند الحنفية هي:

ذهب الحنفية إلى أن العلم الذي استفاده القاضي في زمن القضاء، وفي حكمه مثل أن يسمع القاضي عن طريق الصدفة رجلاً يقر على نفسه بمال آخر، أو يطلق امرأته في نفس البلد الذي يقضى فيه، فيجوز له في مثل هذه الحالة القضاء بعلمه، وأن القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود^{١٣}.

حجتهم في ذلك: أن المقصود من البيينة العلم بوقوع الحادثة، ولما حاز له الحكم بالبيينة حاز له الحكم بعمله بطريق الأولى لأن البيينة ليست مقصودة لذاتها.

ومنع الحنفية حكم القاضي بعلمه في الحدود، لأن الحدود يحاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الحكم بعلم نفسه.

أما بالنسبة للعلم الذي استفاده القاضي في غير زمن القضاء، بأن يرى واحداً يقتل آخر قبل أن يتولى القضاء، ثم يرلى على القضاء فتحمل القضية إليه:

فإن أبا حنيفة لا يميز للقاضي أن يحكم بمقتضى علمه السابق على التولية.

وأجاز ذلك أصحابه محمد وأبو يوسف وقالاً: يجوز للقاضي الحكم بعلمه قبل توليه القضاء في غير الحدود، لأن العلم في الحالتين واحد^{١٤}.

٢. خلاصة القول عند المالكية والحنابلة: الراجح عند المالكية أن القاضي لا يحكم بعلمه بطلقاً، قال ابن رشد: واحتلقو هل يقضي القاضي بعلمه أم لا؟

فذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه وبه قال أحمد رحمه الله وأحد القرولين عند الشافعي^{١٥}.

^{١٣} البدائع للكاساني ج ٧ ص ٧ . - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٣ .

- الاشباء والنظائر لابن نعيم ص ٢٢٢ . - الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٩ .

^{١٤} البدائع للكاساني ج ٧ ص ٧ . - الاشباء والنظائر لابن نعيم ص ٢٢٢ .

- حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٢ . - المغني لابن قدرة ج ٩ ص ٥٤ .

^{١٥} المحيى لابن حزم ج ٦ ص ٤٠٥ . - نيل الأوطار للشوكاني ج ٩ ص ١٩٦-١٩٧ .

وقد نص على ذلك ابن قدامة بقوله: ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه، في حدّ ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعده^{١٦}.

حججة المالكية والحنابلة:

(أ) قول النبي ﷺ: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصون بي ولعل بعضكم أن يكون أحسن بمحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه))^{١٧}.

فدل هذا الحديث على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

(ب) وقال النبي ﷺ في قصة الحضرمي والكتبي: ((شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك))^{١٨}.

(ج) ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه تداعى عنده رجالان فقال له أحدهما: أنت شاهدي فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد).

(د) ولأن القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته، كما قد يؤدي إلى الحكم بما يشتهي، وهذا من باب سد الذرائع.

ويقول ابن رشد في ذلك: وما استدلوا به أيضاً سد الذرائع فإن القاضي إذا قضى بعلمه لحقه تهمة المحاباة على أنه يمكن أن يكون قضاوه بعلمه وسيلة للجحور على أحد الخصميين فيمنع ذلك سداً لذريعة التهمة والجور^{١٩}.

٣. خلاصة القول عند الشافعية:

الراجح عند الشافعية أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً في غير حدود الله تعالى.

وهذا ما روى عنهم في معنى الحاج: والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى كالزنا والسرقة والخمارية فلا يقضي بعلمه فيها.

قال: وعلى هذا يقضي بعلمه في المال قطعاً، وكذا في القصاص وحد القذف على الأظهر. ولو علمه قبل ولايته أو في محل ولايته، وسواء في الواقعه بينه أم لا^{٢٠}.
حجتهم في ذلك:

^{١٦} المعني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٣. - الطرق الحكيمية ص ٢١٧.

^{١٧} البخاري ج ٩ ص ٨٦.

^{١٨} الترمذى ج ٢ ص ٣٩٨.

^{١٩} المعني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٤-٥٥. - الطرق الحكيمية ص ٢١٧-٢١٨.

- بداية الجهد ج ٢ ص ٤٧١. - تبصرة الحكماء لابن فردون ج ٢ ص ٢٦.

- نيل الأوطار للشوكانى ج ٩ ص ١٩٦-١٩٧.

(أ) حديث عائشة رضي الله عنها: في قصة هند مع زوجها أبي سفيان حيث قال لها الرسول ﷺ ((خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف))^{٢١}.

رقالوا: فإنه صلوة قضى لها دون أن يسمع قول خصمها، ومن غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها.

(ب) وقالوا: إن القاضي له أن يحكم بما يفيد الظن عنده، وهو الشاهدان، أو شاهد ويعين، فمن باب أولى أن يحكم بما هو يقين عنده^{٢٢}.

٤. خلاصة القول عند أهل الظاهر:

يرى أهل الظاهر أنه يجب على القاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً وفي كل شيء.
يقول ابن حزم في ذلك:

((وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والأموال والقصاص والفروج والحدود سواء علم بذلك قبل ولايته أو بعد ولايته)).

يرى أن أقوى ما يحكم به القاضي هو ما يحكم فيه بعلمه ثم الإقرار ثم البينة.
وعلم أدلة على هذا القول منها:

(أ) قوله تعالى: لَا كُونَنَا قَوْمًا بِنَالَتْهُ شَهَادَةُ اللَّهِ^{٢٣}. قالوا: ((وليس من القسط أن يترك القاتل على ظلمه لا يغيره وهو عالم بظلمه، وأن يعلم طلاق امرأة، ويترك مطليقها يعاشرها معاشرة الأزواج))^{٢٤}.

(ب) قوله صلوة: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)).

فإذا رأى الحاكم وحده عذراً رجل على رجل وغضبه ماله، أو سمع طلاقه لأمراته، وعتقه لعبدته، ثم رأى الرجل مستمراً على إمساك الزوجة أو بيع من صرح عنده، فقد أقرَّ على منكر أمر بتغييره^{٢٥}).

^{٢٠} المغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩٢. - الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢١٧ وما بعدها.

^{٢١} أبخاري ج ٩ ص ٨٢.

^{٢٢} بدلية المخهد ج ٢ ص ٤٧١. - المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٣-٥٤.

- نيل الأوطار للشوكاني ج ٩ ص ١٩٨-١٩٩.

^{٢٣} آية: ١٣٥ النساء.

^{٢٤} المحن لابن حزم ج ٩ ص ٥٢٠. - الطرق الحكيمية ص ٢٢٢-٢٢٣.

^{٢٥} الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٢٣. - الحديث في صحيح مسلم - باب الأيمان رقم ٧٨.

(ج) وقالوا: إن الحكم يحكم بعلمه بالجرح والتعديل بالنسبة للشهود فكذلك ينبغي أن يقضى بعلمه بين الخصوم.^{٢٦}

(د) واحتجو أيضاً بقوله ﷺ: ((بيتكل أويينه)) وقالوا: ومن البينة التي لا أبين منها علم الحكم بالحق من المبطل)).
خلاصة القول:

ما تقدم من أقوال ونصوص يتبيّن لنا أن الراجح من الأقوال وهو منع القاضي من الحكم بعلمه الذي يحصل عليه خارج مجلس القضاء وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها:

(أ) أدلة المانعين للقاضي أن يحكم بعلمه أقوى في الدلالة من أدلة الجizzين.^{٢٧}

(ب) وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنه في منع الحكم من الحكيم بعلمه، وقد ثبت ذلك عن أبي بكر وعمرو وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وأبي عباس ومعاوية، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

فقد روى البيهقي عن أبي بكر الصديق أنه قال: ((لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده حتى يكون معي شاهد غيري))).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن ابن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني، قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت. وروي عن علي بن خوره.

ومرّ ما روى عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه اختصم إليه في شيء بعرفة. فقال للطالب: ((إن شئت شهدت ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهد)).^{٢٨}

ويقول ابن القيم بعد ذكره لهذه الآثار: وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنه فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه.^{٢٩}

هذا عن الصحابة وقد ورد عن التابعين ما يؤكّد ذلك فقد صلح عن شريحة: أنه اختصم عنده اثنان فأتأهلهما بشاهد قال لشريحة: وأنت شاهدي أيضاً، فقضى له شريحة مع شاهده بيمينه.

وصح عن الشعبي أنه قال: لا أكون شاهداً وقاضياً.^{٣٠}

^{٢٦} المخلص لابن حزم ج ٩ ص ٥٢١-٥٢.

^{٢٧} الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٢٠.

^{٢٨} الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٢٠.

^{٢٩} الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٢٠.

^{٣٠} المرجع نفسه ص ٢٢٥.

(ج) اعتبار التهمة:

فالتهمة ينظر إليها في الشرع ويقام لها وزن واعتبار وتأثير في ترتيب الأحكام^{٣١}. كما أن التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك، فنعلم أنه لا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شهادة الوالد ولولده، والعكس، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يقبل حكم الحكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي عند مالك، إذا قامت شواهد التهمة. كما أنه تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها وغير ذلك كثير مما يرد ولا يقبل التهمة.

ولقد كان سيد الحكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براعته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة.

وذلك لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه، ولما رأه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حبي قال: رويدك إنها صفية بنت حبي، لئلا يقع في نفوسهما تهمة له^{٣٢}.

(د) منع القاضي من الحكم بعلمه، يقطع الطريق على حكام السوء، وينعهم من الحكم على البريء لعداوة بينهم وبينه، أو تنفيذاً لأهوانهم، أو طاعة لولي الأمر الظالم فلا يستطيعون أن يحكموا على بريء بمحنة علمهم^{٣٣}.
وهذا ما يذكره الشوكاني بقوله:

واسدل البخاري على أنه لا يحكم الحكم بعلمه بما قاله عمر: ((لولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتب آية الرجم)) وفي قوله ((لولا أن يقول الناس)) إشارة إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوه الحكم بشيء^{٣٤}.

^{٣١} نظام القضاء للدكتور زيدان ص ٢١٧.

^{٣٢} الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٢٥.

^{٣٣} نظام القضاء للدكتور زيدان ص ٢١٧.

^{٣٤} نيل الأوطار للشوكاني ج ٩ ص ١٩٦.

كما أنه روى عن الأمام الشافعي قوله: لو لا قضاة السوء لقلت أن للحاكم أن يحكم بعلمه^{٣٥}.

وقد أشار إلى ذلك ابن عابدين من الحنفية حيث قال: أصل المذهب - أي المذهب الحنفي - الجواز بعمل القاضي بعلمه، والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة^{٣٦}.

وقد حسم الأمر في ذلك ابن حجر في شرح صحيح البخاري حيث قال: بعد أن استعرض أقوال المحيزين والمانعين: يتquin حسم مادة تجويز القضاء بالعلم - أي بعلم القاضي^{٣٧}.

(هـ) ما يقدمه الخصوم لإثبات الدعوى أو دفعها يمكن مناقشته والنظر فيه وتقويته قبل أن يصدر الحكم أما إذا جوزنا للقاضي الحكم بعلمه فإن معنى ذلك أنه يصدر الحكم بناء على هذا العلم دون أن يتمكن الخصوم من مناقشة ما استند إليه القاضي أو الطعن فيه وبيان ما يرد عليه أو ينقصه مع احتمال ذلك كله.

لأن علم القاضي قد يكون عرضة للخطأ لأنّه غير معصوم، وفي تجويز الحكم للقاضي بعلمه مع هذه الاحتمالات الواردة ظلم للمحكوم عليه وإجحاف بمحقه في الدفاع عن نفسه، وتفويت لحقه في مناقشة ما استدل به القاضي في حكمه، وهذا كله يدعى إلى منع القاضي من الحكم بعلمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء، والله تعالى أعلم^{٣٨}.

وهذه بعض الردود على أدلة المحيزين لحكم القاضي بعلمه:

١. أما استدلالهم بقصة هند بنت عتبة عندما اشتكت زوجها لرسول الله ﷺ:
فهذا استدلال ضعيف جداً، فإن هذا إنما هو فتوى من رسول الله ﷺ لا حكم،
ولهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائباً عن البلد.
وأيضاً فإنها لم تسأله الحكم وإنما سأله:
هل يجوز لها أن تأخذ مما يكفيها ويكتفي بيتها، فهذا استفتاء محض والاستدلال به
على الحكم سهو^{٣٩}.

^{٣٥} المرجع نفسه ج ٩ ص ١٩٦.

^{٣٦} حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٤. - الأشياء والنظائر لابن نعيم ص ٢٢٢.

^{٣٧} فتح الباري وشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ١٢ ص ١٣٩، ١٦٠.

^{٣٨} نظام القضاء للدكتور زيدان ص ٢١٨.

^{٣٩} الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢١-٢٢٠. - نيل الأوطار للشوكاني ج ٩ ص ١٩٨.

٢. أما حديث: ((بيتكل أو يعينه)). فيقول ابن القيم في ذلك: وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإنه قال: "بيتكل" والبيان: اسم يعين الحق، بحيث يظهر الحق من المبطل، وبين ذلك للناس، وعلم الحكم ليس بيته^٤.

٣. أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آتَيْنَا كُنْزًا قَوَابِنَ بِالْتَّسْطِيحِ﴾^٤.
فليس في هذا مذكور، حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معدور، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه.

وقد قال سيد الحكم عليه السلام: ((إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون أحن بحجه من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ، فإما اقطع له قطعة من النار^{٤٢} .

٤. أما استدلالهم بحديث: ((من رأى منكم منكراً فليغيره)).
﴿لَا جُواْبَ عَنْ ذَلِكَ﴾^{٤٣}:

أن الحكم مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر، بحيث لا يتطرق إليه تهمة في تغييره.

أما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمه لم يشهد أحد أنه طلقها ولا اعتنق الأمة، ولا سمع بذلك أحد قط، ففرق بينهما. وزعم أنه طلق وأعتنق فإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه. وهل يسوغ للحاكم أن يأتي لرجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة، وليس عليه شاهد واحد بها، فيرجمه ويقول:
رأيته يزني؟ أو يفرق بين الزوجين ويقول: سمعته يطلق؟ وهل هذا إلا محض التهمة.

ولو فتح هذا الباب -ولا سيما لقضاة هذا الزمان- لوجد كل قاض له عذر السبيل إلى قتل عدوه، وترجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن لعدوه إثباتها، وحتى لو كان الحق هو حكم الحكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك. والله تعالى أعلم.

^{٤٠} الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٢-٢٢٣.

^{٤١} آية: ١٣٥ النساء.

^{٤٢} الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٣.

^{٤٣} الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٣-٢٢٤.

فهرس المراجع

١. أعلام الموقعين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت ٧٥١ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.
٢. الأشباء والنظائر - ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم - مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ.
٣. بداية المجتهد - ابن رشد محمد بن أحمد الأندلسي - ط ٢ و ط ٤ - دار المعرفة.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - ت ٥٨٧ - ط ١ مكتبة السنة الحمدية - مصر - وطبعة دار الكتاب العربي / بيروت.
٥. تبصرة الحكماء بهامس فتح العلي المالك - لابن فردون برهان الدين إبراهيم بن علي - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧.
٦. حاشية ابن عابدين - محمد أمين - رد المحتار على الدر المختار - ط ٢ - مكتبة الحلبي - مصر.
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدردير - محمد عرفة - دار إحياء الكتب العربية - وطبعه محمد علي - مصر ١٩٣٤م.
٨. سنن ابن ماجة - دار إحياء الكتب العربية.
٩. السياسة الشرعية - ابن تيمية تقي الدين أحمد - دار الكتاب العربي - مصر ١٩٦٩م.
١٠. صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - مطبعة محمد علي صبيح - مصر.
١١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية - مطبعة الاتحاد الشرقي - دمشق.
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية.
١٣. فتح القدير على المداية - كمال الدين بن الهمام - مكتبة الحلبي - مصر.
١٤. القضاء في الإسلام - محمد سلام مذكور - دار النهضة العربية - القاهرة.
١٥. الحلبي - ابن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري - مطبعة الأمام - القاهرة.
١٦. مغني الحاج - الشريبي الخطيب - مطبعة الحلبي - مصر.
١٧. المغني - ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٨. المذهب في فقه الشافعی - الشیرازی أبیر إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف -
مطبعة مصطفی الحلبی وأولاده - مصر.
١٩. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - دكتور عبد الكریم زیدان - ط١ -
مطبعة العانی - بغداد ٤٠٤ هـ.
٢٠. نیل الأطرار - الشوکانی محمد بن علی بن محمد - دار الفکر - بیروت -
١٩٧٣ م.